كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب او شراء ادعى به عليه ولا يحلف
هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله واليمين
على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت بالنص
لكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد
ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف
على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره وفعل قنه وبهيمة حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على
المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
بالله باسمائه واجراه لم يتاكد ويجوز بت اليمين لظن موكد كخط
وخط مورثه الثقة واخبار عدل ليس ومن حلفه القاضي او نائبه
بالله تعالى اعتبرت نية القاضي او اعتقاده فلا تنفعه
التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه اثم اليمين الغموس لكن
لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند
حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما
تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله سبحانه وتعالى او حلف
بنفسه او حلفه خصمه او نحوهما اعتبرت نية الحالف فتنفعه
التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف
بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام فاذا حلف المنكر او نكل
المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع لا فللمدعي بعد ذلك
اقامة البينة والحكم لها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة

ولا

ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين
والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد
من الحديث على انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه
وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق
المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد
بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه
بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح
اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي
فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي
واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف
الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها
منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين
المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك كفقهاء
المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما خلطة
لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في

مطلب مذهب مالك ان اليمين لا تتوجه على كل من ادعي عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)